

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس لسنة 2012م

استناداً إلى المادة (16) من قانون جامعة الخرطوم لسنة 1995م أصدر مدير الجامعة اللائحة الآتية نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة " لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس والإداريين المعادلين لعام 2012م" ويعمل بها من تاريخ توقيع مدير الجامعة عليها.

إلغاء واستثناء

2- تلغى " لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس لعام 2006م (تعديل 2009م) "، على أن تظل صحيحة جميع الإجراءات التي اتخذت وفقاً لأحكامها إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذه اللائحة.

تطبيق

3- تطبق أحكام هذه اللائحة على:-
أ/ أعضاء هيئة التدريس العاملين في الخدمة المستديمة ممن هم في درجة محاضر فما فوق.
ب/ الإداريين المعادلين العاملين في الخدمة المستديمة ممن هم في درجة مساعد مسجل فما فوق.

إجراءات التقديم

4- يتم التقديم للسكن بالجامعة وفق الأسس الآتية:
أ/ تقوم إدارة الخدمات بالإعلان عن المنازل والشقق الشاغرة عبر مسجلى الكليا والمدارس والمعاهد والمراكز ووحدات الجامعة المختلفة.
ب/ على المتقدم ملء استمارة التقديم والإقرار بالطريقة الموضحة في الجدولين رقم (1) و (2) الملحقين بهذه اللائحة وتسليمها لإدارة الخدمات خلال الفترة المحددة.
ج/ تقوم إدارة الخدمات بإعلان نتيجة المنافسة للمنازل والشقق وفقاً لرغبات المتقدم ونظام النقاط في الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.
د/ على إدارة الخدمات عرض نتيجة المنافسة على لجنة شؤون الأساتذة لإعتماد تخصيص

المنازل والشقق.

هـ/ على كل من خصص له سكناً وفقاً للبند (3) أعلاه التوقيع على التعهد المعد لذلك حسب الجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.

التزامات عضو هيئة التدريس والإدارى المعادل

5- على عضو هيئة التدريس والإدارى المعادل المحافظة على السكن الذى يخصص له واستخدامه لأغراض السكن بصورة مستديمة وصيانة ما يتلف نتيجة الإهمال وعدم المطالبة بإدخال أية إضافات أو تعديلات عليه، وعدم تأجيله من الباطن أو السماح للغير باستخدامه نيابة عنه، وتسليم السكن فوراً لإدارة الخدمات بعد إنتهاء حقه فى السكن بموجب هذه اللائحة.

الحق فى السكن فى حالات خاصة

- 6- (1) إذا أحيل عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل للمعاش الإيجابى أو أقعده عجز أو مرض أصبح بسببهما غير لائق طبيياً أو توفى، يكون له أو لأسرته فى حالة الوفاة - الحق فى السكن أو بدله لمدة ستة أشهر من تاريخ الإحالة للمعاش الإيجابى، أو حدوث السبب الذى أقعده عن العمل .
- (2) يجوز للجنة شؤون الأساتذة - بناء على طلب أسرة المتوفى - التوصية للمدير بإمهال أسرة المتوفى للبقاء فى السكن للمدة التى تراها مناسبة.

فقدان الحق فى السكن

- 7- (1) لا يكون لعضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل الحق فى السكن فى الحالات الآتية:
أ/ الإبتعاث خارج السودان أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة بدون راتب أو إجازة مرافقة الزوج.
ب/ الإستقالة أو التقاعد الإختيارى أو الفصل من الخدمة.
ج/ الإنتقال للعمل عن طريق المشاهدة أو التعيين بالمشاهدة ابتداءً.
د/ إذا أثبت أنه انتقل لمسكنه الخاص ، أو لا يقيم بصورة مستديمة فى السكن المخصص له.
هـ/ إذا كان يتقاضى بدل سكن وفقاً للفئات التى تحددها إدارة الجامعة .
و/ إذا تبقى له من بلوغ سن المعاش الإيجابى سنة أو أقل.
- (2) إذا انتهى حق عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل فى السكن بأى من الحالات المشار إليها فى البند 7 (1) ، وفشل فى إخلاء السكن المخصص له وتسليمه لإدارة

الخدمات فلإدارة الجامعة الحق فى مطالبة بدفع إيجار المثل إلى حين تسليم السكن.
(3) إذا انتقل عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل من الخدمة المستديمة إلى العمل عن طريق المشاهرة، أو تم تعيينه للعمل بالمشاهرة ابتداءً يمنح بدل سكن وفقاً للفئة المعمول بها.

الحرماء المؤقتة من المنافسة

8- (1) إذا لم ينتقل عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل للسكن الذى خصص له فى فترة أقصاها شهراً من تاريخ التخصيص، يسقط حقه ويحرم من التقديم لثلاث منافسات متتالية.

أحكام عامة

9- تكون القواعد التى تحكم إنتقال عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل من سكن لآخر على النحو التالى:

أ/ يجوز لعضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل الذى يشغل منزلاً تمتلكه الجامعة المنافسة للانتقال لأى من المنازل التى تمتلكها الجامعة بعد مضى فترة خمس سنوات على بقاءه فى المنزل الذى يشغله.

ب/ يجوز لعضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل الذى يشغل شقة تمتلكها الجامعة المنافسة للانتقال لأى منزل أو شقة أخرى تمتلكها الجامعة بعد مضى فترة ثلاث سنوات على بقاءه بالشقة التى يشغلها.

ج/ يجوز لعضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل الذى يشغل منزلاً أو شقة تستأجرها الجامعة المنافسة للانتقال لأى منزل أو شقة تمتلكها أو تستأجرها الجامعة دون قيد زمنى شريطة أن لايسبب ذلك خسارة مادية مقدرة على الجامعة.

10- إذا أنتقل عضو هيئة التدريس أو إدارى المعادل من منزل أو شقة تمتلكها أو تستأجرها الجامعة إلى منزل أو شقة أخرى تمتلكها أو تستأجرها الجامعة، ولم يقم بتسليم السكن الذى أنتقل منه خلال الفترة المحددة يحق لإدارة الجامعة المطالبة بإيجار مثل العقار الذى تحدده الجهات المختصة حتى تسليم السكن.

التاريخ: _____ توقيع مدير الجامعة

جدول رقم (1)

استمارة التقديم
(انظر المادة 5 (2) من اللائحة)

- التاريخ : _____
- الاسم : _____
- الكلية : _____
- تاريخ الميلاد : _____
- مكان السكن الحالى : _____
- تلفون : _____

تاريخ التعيين أو الترقى للوظائف التالية:

- أ/ أستاذ : _____
- ب/ أستاذ مشارك : _____
- ج/ أستاذ مساعد : _____
- د/ محاضر : _____
- هـ/ مساعد تدريس : _____

الحالة الاجتماعية

أ/ متزوج () أعزب ()

ب/ عدد الأبناء تحت الكفالة : _____

الرغبات :

- الرغبة الأولى : _____
- الرغبة الثانية : _____
- الرغبة الثالثة : _____
- الرغبة الرابعة : _____
- الرغبة الخامسة : _____

توقيع مقدم الطلب : _____ التاريخ : _____

جدول رقم (2)

الإقرار

(أنظر المادة رقم 5 (2) من اللائحة)

أقر بأننى قد تفقدت المنازل والشقق الشاغرة المعلن عنها للمنافسة والتزم بالانتقال للسكن الذى يخصص لى حسب الاستمارة التى تقدمت بها فى فترة أقصاها أسبوعين من تاريخ التخصيص دون المطالبة بأى اضافات أو إصلاحات أخرى وفى حالة عدم التزامى بذلك يسقط حقى تلقائياً وحررم من التقديم لثلاث منافسات متتالية.

الاسم : _____

موقع العمل : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

جدول رقم (3)

**نظام درجات التنافس (النقاط)
(أنظر المادة 5 (3) من اللائحة)**

- 1- يكون احتساب الدرجات التي يتم على ضوءها التنافس لمنازل وشقق الجامعة على النحو الآتى:
- أ/ الوضع الوظيفى الأكاديمى (المرتبة العلمية) ب/ عدد سنين الخدمة
ج/ الوضع الأسرى والاجتماعى د/ حافز الخدمة المستمرة بالجامعة
- 2- الدرجات المرصودة للوضع الوظيفى (المرتبة العلمية) تكون على النحو التالى:
- أ/ الأستاذ 60 درجة
ب/ الأستاذ المشارك 45 درجة
ج/ الأستاذ المساعد 30 درجة
د/ المحاضر 15 درجة
- 3- تحسب درجات الخدمة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين المعادلين على النحو التالى لكل سنة خدمة:

الأستاذ	الأستاذ المشارك	الأستاذ المساعد	المحاضر	مساعد التدريس
5 درجات	4 درجات	3 درجات	2 درجة	درجة عن كل سنة خدمة بحد أقصى خمس سنوات

- 4- تحسب درجات الوضع الأسرى والاجتماعى (لأفراد الأسرة) على النحو الآتى:
- أ/ الزوجة : خمس عشر درجة ب/ الأبناء : درجتان لكل طفل
- 5- يمنح المتقدم خمس درجات إضافية عن كل ست سنوات خدمة متصلة قضاها على رأس العمل بالجامعة ، على ألايشمل ذلك الفترة التي قضاها كمساعد تدريس.
- 6- إذا أعيد تعيين عضو هيئة التدريس أو الإدارى المعادل للخدمة بعد استقالته أو فصله من الجامعة، لا تحسب له سنوات خدمته السابقة ضمن خدمته بالجامعة ، كما لا تحسب أى سنوات خدمة سابقة خارج الجامعة.
- 7- من يكلف من قبل الدولة بقرار رئاسى لشغل أو أى وظيفة تعتبر فترة شغله لتلك الوظيفة ضمن خدمته بالجامعة.
- 1- إذا كان الزوج والزوجة أعضاء فى هيئة التدريس بالجامعة لاتجمع نقاطهما معاً فى التنافس و إنما يتم التنافس بنقاط أحدهما ويعطى الآخر بدل سكن بالفئات المحددة.